

الباب الثامن
الحراية
فى ضوء الفقه الإسلامى

الباب الثامن

الحاربة فى ضوء الفقه الإسلامى

مع اتسام حدّ الحاربة بقدر من الثبات إلا أنه يتّسم بقدر كبير من المرونة تجعله حدّاً متطوراً يواجه به الحاكم والمجتمع صور الجريمة ، وعن هذا الحدّ يحدثنا العلامة فضيلة الشيخ محمد نجيب المطيعى (الأستاذ ورئيس قسم السنّة بجامعة أم درمان سابقاً وصاحب تكملة المجموع للنووى) فيقول : الحاربة فى قطع السبيل فى الأمصار كالمدن والقرى وما بينها من الطرق الممهدة والسبل المعبدة ، أو فى البرارى والقفار لحاجة الناس إليها أحيانا لانتجاعها وابتغاء الراحة عندها والانصراف بعض الوقت عن المدن المكتظة والقرى المزدهمة ابتغاء للهدوء والسكون .

وقطع السبيل إذا كان بشهر السلاح وتهديد الأمن والعدوان على الأتفس والأموال والأعراض وجب على الإمام الأعظم أو من يقوم مقامه من ذوى السلطان طلب من فعل ذلك سواء كان واحداً أو جماعة ، فإذا فُدر عليه قبل أن يسطو على الأموال وقبل أن يقتل الأتفس ، عُرّر وحبس على حسب ما يراه ولى الأمر ويكون مثله مثل من أراد السرقة فنقب الجدار ليخلص إلى المال فحكمه حكم من خرب فى مال غيره ، فإذا سرق قطع ، وإن لم يصل إلى المال عُرّر .

وقد ترددت فى الآونة الأخيرة أصوات تنادى بإقامة حد الحاربة على بعض الفساق من الشباب الذين اغتصبوا امرأة من يد آخر زعم أنه خطبها فى مكان ناء عن العمران وبين تلال المقطم غير مطروق للعابرين ، وقد أخطأ هؤلاء فى فهم أحكام الحاربة لأمرين : أولهما : إن الحكم على قاطع السبيل لا يصل إلى القتل إلا إذا قتل ، ولا يصل إلى القطع للأيدى والأرجل من خلاف إلا إذا سطا على الأموال ، ولا يصلب إلا إذا استرسل فى ترويعه للآمنين حتى خلا ربّعه من الأمن لما بثه من الرعب والإرهاب .

الأمر الثانى : أنه لو اقتصر الأمر على اغتصاب النساء اللاتى يظهرن فى المكان النائى كالبيرة والقفار والوديان المهجورة كان الحكم عليه لا يزيد على حد الزنا ، فإن كان ثيباً رجم حتى الموت ، وإن كان بكراً جلد علانية فى مجتمع الأسواق أو منصرف الناس من الصلاة ثم سجنًا عاماً لا يحيا فيه حياة المواطن الذى يتعامل مع قومه على غط لا يشعر فيه بوطاة الاغتراب ، مع ما يكتنف ذلك من ازدراء واحتقار . ويفرق الشرع بين

الحاربة وبين الشروع فيها ، فإذا قُدِرَ عليه قبل أن يقتل أو يسطو على الأموال والأعراض كان حكمه حكم من نقب الجدار دون أن يسرق ، فلا تقطع يده ، وإنما يعزُر ، كالمتعرض للزنا بالقبلة ، والأصل فى حكم الحاربة قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

والكلام كما قال الجصاص على حذف مضاف أى يحاربون أولياء الله ورسوله كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأحزاب : ٥٧] والدليل على هذه الإضافة أنهم لو حاربوا رسول الله ﷺ لكانوا مرتدين بإظهار محاربه ومخالفته ، وقيل : ليس هناك مضاف محذوف وإنما المراد محاربة المسلمين إلا أنه جعل محاربتهم محاربة لله عز وجل .

وهذه الآية اختلف أصحابنا القدماء فى سبب نزولها ، فمن قائل : إنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين النبى - ﷺ - عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا فى الأرض - ومن قائل : إنها نزلت فى المشركين ؛ فمن أخذ منهم قبل القدرة عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذى أصابه - وهو قول ابن عباس وعكرمة والحسن . ومن قائل : إنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى فى الأرض بالفساد - وهو قول مالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى ، وقال بعضهم فى أسباب النزول : « إن رهطا من عُكْل وعرينة أتوا رسول الله ﷺ . فقالوا : يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوخمنا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بزود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فلما صحوا وكانت بناحية الحرة قتلوا راعى رسول الله ﷺ واستاقوا الزود ، فبعث رسول الله ﷺ فى آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، فتركوا فى الحرة حتى ماتوا على حالهم . وقال قتادة : ذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم وقرأ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ [المائدة : ٣٣] (١) .

وحكم قاطعى الطرق إذا أخذوا المال وقتلوا أو أخذوا المال ولم يقتلوا أو قتلوا ولم يأخذوا المال من المصر أو البلد حكمهم إذا فعلوا ذلك فى الصحراء سواء بسواء ، وبه قال الأوزاعى والليث بن سعد وأبو ثور وأبو يوسف .

(١) مسلم (١٦٧١ / ٩) فى القسامة ، باب : حكم المحاربين والمرتدين .

الصور المختلفة للحراية ونظرة الفقه إليها :

تختلف طبيعه الجرائم المتصلة بالحراية وتكاد تشتبك بجرائم البغى ، وقد اختلف الفقهاء فى طبيعة جريمة الحراية أو بتعبير آخر هؤلاء الذين تنطبق عليهم (المحاربة) ، وقد حصر لنا هذه الآراء حصراً كافياً فى هذا المقام - العلامة الشيخ محمد نجيب المطيعى - تتمهً لحديثه عن أحكامها - فقال :

يرى الإمام مالك أن قطاع الطريق الذين تتعلق بهم أحكام الحراية هم الذين يقطعون الطريق على ثلاثة أميال فصاعداً ، أما الحضر فإن فعلوا ذلك على أقل من ثلاثة أميال أو كانوا فى الحاضرة لم تتعلق بهم أحكام الحراية ، وقال أبو حنيفة : لا تتعلق بهم هذه الأحكام إلا إذا كانوا فى البرية ، أما إذا كانوا فى مصر أو قرية أو بين قريتين متقاربتين فلا تتعلق بهم هذه الأحكام .

أما الشافعى فلا يفرق بين كونهم فى البرية أو فى المدن ، ودليل الشافعى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ... ﴾ [المائدة : ٣٣] ، ولم يُفرق بين أن يكون فى الصحراء أو فى الحضر ، ولأنهم إذا وجبت عليهم هذه الأحكام إذا فعلوا ذلك فى البرية ، وهى موضع الخوف ، فوجبها عليهم إذا فعلوا ذلك فى المصر ، وهو موضع الأمن ، أولى .

وهنا يفرق الشرع بين أهل الحراية وبين المحاربين وبين البغاة ، فأهل الحراية هم الذين نتكلم عليهم ويلتحق بهم المحاربون فحكمهم واحد ، وأما البغاة الذين يستولون على الأمصار ويأخذون البيعة لأمرهم أو لكبيرهم ، ويعلنون فيها أحكامهم فهؤلاء لا تقام عليهم الحدود ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يضرب الرق على من أسر منهم حيث لا أسر يصح فيهم وإنما يجب قتالهم حتى يفيتوا إلى أمر الله .

وإذا اجتمع عدد يسير فى المواضع المتقطعة فأخذوا المال وقتلوا ، أو خرج الواحد والاثنان والثلاثة على آخر القافلة واستلبوا منها شيئاً أو اعترضوهم بغير سلاح ، لم يكن حكمهم حكم قطاع الطرق ؛ لأنهم ليسوا محاربين ولا قاهرين لمن يقصدونهم ، فهم كالمختلسين ، هذا ما قاله المسعودى ونقلناه فى شرحنا للمهذب من كتاب المجموع (ج ١٩) .

وقال القفال : والمكابرون فى الليل - وهو أن يهجم جماعة فى الليل على بيت رجل بالمصاييح ، ويخوفونه بالقتل إن صاح أو استغاث حكمهم حكم قطاع الطرق ،

وقال سائر أصحابنا من شيوخ المذهب : ليسوا بقطاع طرق لأنهم يرجعون إلى الخفية ، لا يجاهرون بل يبادرون مخافة أن يشعر بهم الناس ، وإن خرج قطاع الطريق بالعصى والحجارة ، فهم محاربون ، وقال أبو حنيفة : ليسوا بمحاربين ، ودليلنا أن العصى والحجارة من جملة السلاح الذى يأتى على النفس ، ومن ثم أشبه الحديد .

ولا يتعلق حكم قطاع الطريق بأخذ المال إلا إذا كان المأخوذ نصاباً ، فأما بدون النصاب فلا يتعلق به حكم قطع الطريق لقوله ﷺ : « القطع فى ربع دينار » (١) ، ولم يفرق بين السرقة وقطع الطريق . ويعتبر فيه الخرز ، فإن أخذ المال من غير حرز بأن أخذ مالا مضيعاً لم يتعلق به حكم قاطع الطريق ، ومثل ذلك إذا زنى بامرأة عنوة تعرضت له بمجيئها إلى مكان ناء غير مطروق لمثلها بعيد عن العمران وبين الفلوات والخلوات والجبال فهى كالمال الذى لا حرز له ، فإن ثبت مجيئها باختيارها لتخلو بمن يزنى معها ، فحال بينها وبين من تريد الفجور معه نفرٌ ممن يبحثون عن مثلها ، وأقرب بسبب مجيئها ، أقيم عليها الحد إذا زنى بها غير الذى تريده كما يقام الحد على من زنى بها بعد منع رفيقها بشل حركته وعدم تمكينه ، حيث لا يقام عليه الحد وإنما يعزّر لقصده ، ولتعريض رفيقته للفجور مع واحد أو جماعة ، فإن أنكر مجيئه إلى هذا المكان النائى يزنى معها وصدقته ، عزّر وأقيم حدّ الزنى على من زنى بها عنوة واحداً أو أكثر .

وإذا قطع الطريق نفر من الناس بعضهم يباشر الفعل وبعضهم ردة للمباشر كان الحكم على المباشر ويعزّر الردء ولا يقام عليه الحدّ ولو كثر سوادهم وضاعف إرهابهم وإرعايهم ، وإنما يعزّر حسبما يراه السلطان .

(١) البخارى (٦٧٨٩ - ٦٧٩١) فى الحدود ، باب : قول الله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، ومسلم (١٦٨٤ / ١ - ٤) فى الحدود باب : حد السرقة ونصابها .